

إحكام الأحكام

النهى في الغسل يعم الغسل والوضوء .

وأما مالك C تعالى : فإذا حمل النهى على الكراهية يستمر حكم الحديث في القليل والكثير غير المستثنى بالاتفاق [وهو المستبحر] مع حصول الإجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول فهذا يلتفت إلى حمل اللفظ الواحد إلى معنيين مختلفين وهي مسألة أصولية فإن جعلنا النهى للتحريم : كان استعماله في الكراهة والتحريم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والأكثر على منعه وإلا أعلم .

[وقد يقال على هذا : إن حالة التغير مأخوذة من غير هذا اللفظ فلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وهذا متجه إلا أنه يلزم منه التخصيص في هذا الحديث والمخصص : الإجماع على نجاسة المتغير] .

الوجه الثاني : اعلم أن النهى عن الاغتسال لا يخص الغسل بل التوضؤ في معناه وقد ورد مصرحاً به في بعض الروايات [لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه] ولو لم يرد لكان معلوماً قطعاً لاستواء الوضوء والغسل في هذا الحكم لفهم المعنى الذي ذكرناه وأن المقصود : التنزه عن التقرب إلى الله سبحانه بالمستقذرات